لانهم اتفقوا على تكبير التشريق في يوم عرفة وليس المعنى موجودا
فيه نم صرح في البدايع بان التشريق في اللغة كما يطلق على العشاء
لحوم الأضاحي بالمشرقة يطلق على رفع الصوت بالتكبير قاله النضر بن
شميل ولذا استدل ابو حنيفة على اشتراط المصر لوجوب التكبير بقول علي
لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع وح ظهران
الاضافة فيه على قول الكل ثم سماه في الكتاب سنة تبعا للكرخي مع انه
واجب على الأصح كما في غاية البيان للامر في قوله تعالى واذكروا الله
في ايام معدودات والحاق السنة على الواجب جائز لان لسنة عبارة
عن الطريقة المحمدية وكل واجب هذه صفته فافاد ان
اوله فجر يوم عرفة ولا خلاف فيه وافاد ان اخره الى ثمان صلوات وهذا
عند الامام وعندهما اخر ايام التشريق وعليه العمل وكفتوى من كتب
مختصرا قوله في الخطبة اي في الخطبة الأخيرة كذا في المعدن قوله
الى ثلاثة ايام بادخال الغاية والمراد بها ايام النحر كذا في الفوائد الرشيدية
قوله ليس بشيء اختلف في معنى هذا اللفظ وفي فتح القدير ان ظاهره
انه مطلوب الاجتناب فيكون مكروها وفي النهاية ليس بشيء يتعلق
به ثواب وهو يفيد ق على الاباحة وفي غاية البيان اي ليس بشيء في
حكم الوقوف كقول محمد في الأصل دم السمك ليس بشيء اي في حكم كدم
وهذا لانه شيء حقيقة لكونه موجودا الا انه لما لم يكن معتبرا نفي عنه
اسم الشيء وانما لم يعتبر تقويمهم لان الوقوف لما كان عبادة مخصوصة
بمكان مخصوص لم يجز فعله الا في ذلك المكان كالطواف وغيره وظاهر
ان الكراهة تحريمية وفي الذخيرة من كتاب الحظر والاباحة التضحية

بالديك

الديك في ايام الأضحية ممن لا اضحية عليه لعسرته بطريق التشبيه
بالمضحي مكروهة لان هذا من رسوم المجوس انتهى كذا في البحر قوله
كسائر المناسك اي كبقية مناسك الحج مثل الطواف والسعي بين
الصفا والمروة فان الناس لا يسعون في الأشواط مكشوف الراس
تشبها بالساعين في هذه الأيام بين الصفا والمروة كذا في كفاية
قوله وسن الخ مع قطع النظر عن ما صرح به شارح من ان الأصح
الوجوب يشكل عليه ما ذكره بعد ذلك من ان التكبير يجب على المرأة
والمسافر بالاقتداء اذ يلزم كونه سنة على الذكر المقيم واجبا على المرأة
والمسافر كذا في الفوائد الرشيدية واقول لا اشكال لما في النهر ان
لفظ سنة لا ينافي الوجوب لانها الطريقة المرضية وكل واجب هذا صفته
لكن هذا مجاز ولابد له من قرينة وجعلها الشارح قوله بعد وبالاقتداء
يجب انتهى قوله بعد فجر يوم عرفة الخ قال في النهر ودل كلامه انه
يأتي به عقب الصلاة بلا تراخ حتى لو خرج من المسجد او جاوز المصلى في
الصحراء اتى بما يمنع البناء لا يأتي به ولو سبقه حدث بعد سلام فان
شاء توضأ وكبر او اتى به على غير طهارة قال الكرخي والأصح عندي انه
يكبر ولا يخرج من المسجد انتهى قوله وبه اخذ الشافعي ومالك وهو
رواية عن ابي يوسف ايضا كما افاده في النهر عن غاية البيان قوله
الى ثمان صلوات كلها الى بعضها مع او من قبيل غاية الأسقاط فيدخل
تحت الاثبات دون الأسقاط كذا في المعدن قوله وقال الشافعي
اخره بعد صلاة النحر الخ كذا الطلقه والصحيح عندهم ان ما ذكرنا بالنسبة
الى الحاج بخلاف غيره هو كذا في الفوائد الرشيدية قوله وسن ذلك مرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)